

Distr.: General
22 September 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون
البند 119 (أ) من جدول الأعمال
انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وانتخابات أخرى

انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام

- 1 - وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60) ومقرر الجمعية العامة 450/42، يرشح المجلس أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق وتنتخبهم الجمعية.
- 2 - وفيما يلي أعضاء اللجنة في عام 2020 (تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة المذكورة)⁽¹⁾: الاتحاد الروسي (2021)؛ وإثيوبيا (2021)؛ والأرجنتين (2021)؛ وألمانيا (2020)؛ وأنغولا (2021)؛ وأوروغواي (2022)؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية) (2020)؛ وإيطاليا (2020)؛ وباراغواي (2021)؛ وباكستان (2020)؛ والبرازيل (2020)؛ والبرتغال (2020)؛ وبلغاريا (2020)؛ وبوتسوانا (2020)؛ وبوركينا فاسو (2020)؛ وبيلاروس (2020)؛ وتشاد (2020)؛ وجزر القمر (2022)؛ وجمهورية كوريا (2022)؛ وجمهورية مولدوفا (2020)؛ وشيلي (2020)؛ والصين (2022)؛ وفرنسا (2021)؛ والكامبيرون (2020)؛ وكوبا (2020)؛ وليبيريا (2022)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2020)؛ وموريتانيا (2022)؛ والهند (2020)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (2020)؛ واليابان (2020).

(1) هناك 3 مقاعد شاغرة لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب من جانب الجمعية العامة: أحدها لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛ وآخر لعضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ والثالث لعضو من دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.



3 - وسيطلب من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تنتخب 20 عضواً، بناءً على ترشيحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لملء الشواغر التي ستتشأ في اللجنة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 عند انتهاء مدة عضوية البلدان التالية: ألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، وتشاد، وجمهورية مولدوفا، وشيلي، والكاميرون، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛ وكذلك عند انتهاء مدة العضوية المرتبطة بالمقعد الشاغر حالياً لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2020.

4 - ووفقاً لمقرر الجمعية العامة 450/42، يتعين ملء الشواغر على النحو التالي:

- (أ) أربعة أعضاء من الدول الأفريقية؛
- (ب) أربعة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية؛
- (د) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) خمسة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

5 - وقد رشّح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره 201/2021 ألف، الدول الأعضاء الـ 18 التالية كي تنتخبها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021: أرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبولندا، وبيلاروس، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

6 - وفيما يلي التوزيع الجغرافي للدول الأعضاء المرشحة:

- (أ) الدول الأفريقية (أربعة مقاعد شاغرة): إريتريا، وإسواتيني، والكاميرون، ومالي؛
- (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ (أربعة مقاعد شاغرة): إيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والهند، واليابان؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية (ثلاثة مقاعد شاغرة): أرمينيا، وبولندا، وبيلاروس؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (أربعة مقاعد شاغرة): البرازيل، وكوبا، وكوستاريكا⁽²⁾؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى (خمسة مقاعد شاغرة): إيطاليا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

(2) ثمة عضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لم يُرشح بعد لكي تنتخبه الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(3) ثمة عضو من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لم يُرشح بعد لكي تنتخبه الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2021 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.